

أبو أسامة حدثني عبيد الله حدثني نافع حدثني عن
رجي الله عما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضة
يوم أحد وهو من أربع عشرة سنة فلم يجزني فخر
عرضي يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني
قال نافع قدمت علي عمر بن عبد العزيز وهو خليفة
فحدثني هذا الحديث فقال إن هذا الحد بين الصغير
والكبير وكتبت إلى عماله أن يرصوا من بلغ خمس عشرة
حدثنا علي بن عبد الله **حدثنا** سفيان **حدثنا** صفوان
ابن سليمان عن عطاء بن نيسار عن أبي سعيد الخدري يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة
واجب على كل حتم **باب**
سوال الخاتم المذبح لك بينة قتل اليمين **حدثنا**
محمد بن خنيس أبو معاوية عن الأشعث بن شقيق عن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال
أمره مسلم لفي الله وهو عليه غضبان فارتعاد
الأشعث بن قيس في والله كان ذلك كان يسيء بين
رجل من اليهود أرض مجازي فقدم منه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألك بينة فأرقت لا قال قتال اليهودي أحلف
قال قلت يا رسول الله إذا حلفت وبذيت بما لم

قالوا

قال قال رسول الله عز وجل أن الذين ينشرون بعد الله
وأيمانهم من قبل لا يؤمنون **باب**
اليمين على المذبح عليه في الأموال والحردوه وقال
النبي صلى الله عليه وسلم شاهدك وبيمينك وقال
قنينة **حدثنا** سفيان عن ابن شاذان قال قال أبو الزناد
في تنهاذة الشاهد وبين المذبح فقلت قال الله
تعالى واستهدوا شهود من رجالكم فإن لم يكونا
رجلين فرجل وامرأتان ممن ترصون من الشهد
أن تضل أحداها فقد ترحلها الآخرى قلت
إذا كان لي نفي بشفادة شاهد وبين المذبح فما
يجتاج نذر أحداها الآخرى ما كان يصنع بذلك الآخرى
حدثنا أبو نعيم **حدثنا** نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال
كتب ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين على المذبح عليه **باب**
حدثنا عثمان بن أبي شيبة **حدثنا** جرم عن منصور
عن أبي رباح قال قال عبد الله من حلف على يمين
ليستحق بها ما لا لفي الله وهو عليه غضبان نذر
أنزل الله عز وجل تصديق ذلك أن الذين ينشرون
بعهد الله وإيمانهم من قبل لا يؤمنون ثم إن الألف
ابن قيس خرج إليها فقال ما جرتكم أبو عبد الرحمن
حدثناه بما قال فقال صدق لفي أنزلت كان يبي

هذه ؟